الأجوبة الحسان
على
أسئلة مرشد باكستان

لفضيلة الشيخ

سليمان بن حمدان

المدرس بالمسجد الحرام سابقًا

رحمه الله تعالى

اعتنى بنشرها وقدم لها

الفقير إلى الله تعالى

عبد الله بن جار الله الجار الله

غفر الله له ولوالديه ولجميع المسلمين

بسم الله الرحمن الرحيم

اَلْحَمْدُ لِلهِ رَبّ الْعَالَمَين الرَّحْمنِ الرَّحِيم مَالِكِ يَومِ الدّين. فَإِيَّاهُ نَعْبُدُ وإِيَّاهُ نَسْتَعِينُ. وَأَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ الملكُ الحَقُّ المُبِينُ وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّداً عَبَدُهُ وَرَسُولُهُ الصَّادِقُ الأَمِينُ صَلَوَاتُ اللهِ وَسَلَامُهُ عَلَيهِ وَعَلَى آلِه وَصَحْبِه أَجْمَعِينَ ومن سلك طريقهم في العلم والعمل والدعوة إلى الله يوم الدين.

أما بعد: فهذه رسالة (**الأجوبَةُ الحسَانُ**) لفضيلة الشيخ سُليمان بن عبدالرحمن بن حمدان رحمه الله تعالى، وهي مُشْتمِلَةٌ على سِتة أسْئِلة وأجُوبَتِها.

وهي عن حكم الاحْتِفَالِ بالمَوْلِدِ النبوي وما يتعلق بذلك من بِدَعٍ وخرافاتٍ ما نَزَّلَ الله بها من سلطان، وعن حكم رَفعِ اليدَين إلى المَنكَبَينِ أو إلى فُرُوعِ الأُذنَين في الصلاة عند افتِتَاحِها وعند الركوع والرفع منه وعند القِيام من التَشَهدَ الأوّل وأن ذلك من السنن الثابتة عن النبي ﷺ كما اشتملت على الرّد على من زعم أن الرسول ﷺ نورٌ من الله وليس بَشَراً، كما اشتملت على حكم النّذر للأولِياء والذَبحِ لهم وأن ذلك لا يجوز لأنه عبادة يجب إخلاصها لله وحده لا شريك له وهذه الأجُوبة مقرونةٌ بالأدلة من كتاب الله تعالى وسنَّةِ رسوله ﷺ ، أسأل الله تعالى أن يَنفَعَ بها.

* * *

بسم الله الرحمن الرحيم

اَلْحَمدُ لِلّهِ مُجِيبِ السَّائِلينَ، والصَّلاةُ والسَّلامُ عَلى رسوله الأَمين، محمدٍ وآلِه وصحبه والتّابعين.

قال الشيخ سليمان بن عبدالرحمن بن حمدان رحمه الله تعالى:

أما بعد: فقد عرض علي الشيخ عبدالعني خدا بخش أسئلة وردت عليه من باكستان، باسم الشيخ عبدالرحيم بلوشي نوكوت سنده الباكستان وطلب مني الإجابة عليها فأقول ومن الله أَسْتَمِدُّ الصواب.

[بدعة المولد والكلام عليها]

اَلسُّؤَالُ الأَوَّلُ: أما قول السائل هل اتخذ النبي ﷺ يوم ميلاده عيداً أو احتفل به كما يَحْتَفِلُ الناس في شهر ربيع الأول وهل أمر به ﷺ أو فعله أصحابه أو التابعون أو تابعوهم أو الأئمة أو غيرهم من السلف أم لا؟.

اَلْجَوَابُ: فالجواب أنه لم يُنقَلْ عن النبي ﷺ أنه اتخذ يوم ميلادِه عيداً ولا احتفل به ولا أمر بذلك ولا فعله أحد من الصحابة ولا التابعون لهم بإحسانٍ ولا الأئمة الأربعة المُقتَدَى بهم ولا غيرُهم من السلف، وإنما هو من البدع المُحْدَثَةِ بعد القُرون المُفضَّلة، وقد نهى النبي ﷺ عن مُحدَثات الأمور فرَوَى مسلم في صحيحه عن جابر رضي الله عنه أن النبي ﷺ كان يقول في خطبته يومَ الجمعة «**أما بعدُ فإنَّ أصْدَقَ الحَدِيثِ كِتابُ الله وخير الهدي هديُ محمد وشر الأمور محدثاتُها وكل بدعة ضلالة**» وفي رواية النسائي «**وكلُّ ضلالة في النار**»

وروى أصحاب السنن عن العِرباض بن سَاريةَ عن النبي ﷺ أنه قال: «**من يعِشْ منكم فسيرى اختلافا كثيراً فعليكم بسنتي وسنة الخلفاء الراشدين المَهْدِيِّين من بعدى عَضُّوا عليها بالنَوَاجِذ وإيّاكم ومُحدَثَات الأمور فإن كل بدعة ضلالة**»، فأخبر ﷺ أن كل بدعة ضلالة و لم يَسْتَثْنِ شيئاً من البدع والمحدثات ولا يحلُّ لأحد يؤمن بالله واليوم الآخِر أن يُخَصِّصَ هذه اللفظةَ الكلية التي تَكَلَّمَ بها النبي ﷺ بأن يسْلبَ عمومُها باستثناء شيء من البدع والمحدثات فإنَّ هذا مُشَآقَّةٌ للرسول ﷺ قال ومعارضة لنهيه.

وفي صحيح مسلم أيضاً عن عبدالله بن مسعود ﷺ أن رسول الله ﷺ قال: «**ما من نبي بعثه الله عزوجل في أمة قبلي إلا كان له من أمته حواريون وأصحاب يأخذون بسنته ويقتدون بأمره**» وفي رواية: «**يَهتدون بهَديه ويستَنُون بسنته ثم إنها تخلف من بعدهم خُلوفٌ يقولون ما لا يفعلون ويفعلون ما لا يُؤمَرون فمن جَاهَدَهُم بيده فهو مؤمن ومن جاهدهم بلسانه فهو مؤمن ومن جاهدهم بقلبه فهو مؤمن وليس وراء ذلك من الإيمان حبَّةُ خَرْدل**».

وفي سنن أبي داود عن حُذَيفةَ بن اليمان ﷺ قال: كل عبادة لم يَتَعَبَّدْها أصحاب رسول الله ﷺ فلا تعبدها فإن الأوَّل لم يدَعْ للآخر مقالاً، فاتقوا الله يا مَعْشَرَ القراء وخذوا طريق من كان قبلكم.

وإذا كان هذا قول حذيفة في العبادات فيكفي في صلاتنا أن يهدينا الصراط المستقيم صراط الذين أنعم الله عليهم من النبيين والصديقين والشهداء والصالحين، وأن يُجْنِبَنا طريق المغضوب عليهم

وهم اليهود، والضَّآلّين وهم النّصارى، فاتَّخاذ ميلاد الرسول عيداً والاحْتِفَالُ به خروج عن الصراط المستقيم، واتباع لطريق النصارى الضالين.

[اعتقاد حضور النبي ﷺ المولد]

الَسُّؤَالُ الثَّانِي: وأما قول السائل أنّ من الناس من يعتقد أن الرسول ﷺ يَحْضُر هذه الحفَلاتِ التي يعقدونها ويقومون له تعظيماً فهل يجوز ذلك أم لا؟.

الَجَوَابُ: فالجواب أن من زَعَمَ أنّ الرسول ﷺ يَحْضُرُ هذه الحَفلات فالقرآن يُكذّبهُ لأنَّ الله تعالى يقول لنبيه في كتابه: **﴿إِنَّكَ مَيِّتٌ وَإِنَّهُمْ مَيِّتُونَ * ثُمَّ إِنَّكُمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ عِنْدَ رَبِّكُمْ تَخْتَصِمُونَ﴾**(1) فبَعْث الأجساد من قبورها إنما يكون يوم القيامة فإن زَعَمَ أنّ الذي يحضر روحُه فالقرآن يُكذّبه أيضاً في دعواه لأنّ الله يقول في كتابه: **﴿اللهُ يَتَوَفَّى الأَنْفُسَ حِينَ مَوْتِهَا وَالَّتِي لَمْ تَمُتْ فِي مَنَامِهَا فَيُمْسِكُ الَّتِي قَضَى عَلَيْهَا الْمَوْتَ وَيُرْسِلُ الأُخْرَى إِلَى أَجَلٍ مُسَمًّى﴾**(2) فروح من مات ممسكة ليس لها تصرف بالذّهاب والمَجيء، وأيضا فدعوى حضوره ﷺ هذه الحفلات من الكذب عليه وقد قال ﷺ «**إن كذباً عليّ ليس ككذب على غيرى من كَذِبَ علىَّ مُتَعَمِّداً فَليتَبَوَّأ مَقعَده من النار**»(3).

وأمّا ما يفعلونه من القيام تعظيماً له ﷺ على زَعْمِهم حُضورَه فهذا من أعظم المُنْكَرَاتِ لأنّ القِيامَ تعظيماً عبادةٌ لا تنبغي إلا لله في

---

(1) سورة الزمر، آية: 30-31.
(2) سورة الزمر، آية: 42.
(3) متفق عليه، وهو حديث متواتر عنه ﷺ انظر فتح الباري (23/1).

الصَّلاة قال تعالى: ﴿وَقُومُوا لِلَّهِ قَانِتِينَ﴾[1] وقد نهى النبي ﷺ عن قيام النّاس بَعَضَهُم لِبَعْض تعظيماً وقال: «**من أَحَبَ أن يُتمثَّل له الرجال قياماً فليتبوَّأ مقعدَه من النار**»[2].

(1) سورة البقرة، آية: 238.

(2) أخرجه أبو داود، والترمذي وهو صحيح، انظر السلسة الصحيحة (627/1- رقم 357).

[حكم هذه الحفلات والمشاركة فيها]

الَسُّؤَالُ الثَّالِثُ: وأما قول السائل وهل هذه الحفلات سنُّةٌ أو مُستَحّبة وهل يجوز الاشتراك فيها والتّعاون بالإنفاق وغير ذلك أم لا؟.

الَجَوَابُ: فالجواب أنّ إقامة هذه الحفلات ليست سنّةً ولا مُستحبَّة بل من البدع المُحرَّمَة التي يجب إنكارها على من فعلها والنهي عنها ولا يجوز للمسلم حضورها ولا الاشتراك فيها ولا الإعانة عليها بنفقة ولا غيرها لأنها ليست من البرَّ والتَّقوى بل من الإثم والعُدوان والله يقول: **﴿وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَى وَلا تَعَاوَنُوا عَلَى الإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ﴾**[1] فيَحرُم صرف الأموال في هذه المُنكرات وفاعلُ ذلك مأْزُورٌ وغير مأجور، قال بعض أهل العلم: ويحرُم الأكلُ من الطعام الذي يُصنَعُ لذلك لأنه قصد به غير وجه الله فلا يباح أكله ويجب هجرُ من فعله واعتقد جوازَه.

---

(1) سورة المائدة، من آية: 2.

[رفع اليدين في الصلاة]

اَلسُّؤَالُ الرَّابِعُ: وأما قول السائل هل يجوز رفع اليدين فى الصلاة قبل الركوع وبعد الرفع منه طائفةٌ يعملون به ويعتقدون أنه من السنّة والأكثرُون يكرَهونَه ويَلومُون العامل به فمن هم على الحق؟

اَلجَوَابُ: فالجواب أن الذين يرفعون أيديهم في الصلاة قبل الركوع وبعده ويعتقدون أنه من السنّة هم الذين على الحق، لأنَّ رفعَ اليَدَيْن قبل الركوع وبعد الرَّفعِ منه من السنن الثابتة عن النبي ﷺ لما رَوَى ابن عمرَ رضي الله عنهما أنّ النبي ﷺ «**كان يَرفَعُ يَديْه حَذوَ مَنكَبَيه إذا افتتح الصلاةَ وإذا كبر للرُّكوعِ وإذا رفع رأسَه من الرُكوع**»[1] وفي حديث أبي حُميد عند أبي داود «**يَرفَعُ يَدَيهِ حتى يُحاذِي بهما مَنْكبيه ثم يُكبِّر**» ولمسلم عن مالك بن الحُوَيْرَث نحوَ حديث ابن عمرَ لكن قال: «**حتى يحاذى بهما فروع أذنيه**»، والله تعالى يقول في كتابه: ﴿**لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ**﴾[2].

وقال محمد بن نصْر المَرْوَزِي أَجْمَعَ علماءُ الأمصار على ذلك يعني: رفعَ اليدين قبل الركوع وبعد الرفع منه إلا أهل الكوفة، ونقل البخاري عن شيخه علي بن المديني أنه قال: حق على المسلمين أن يَرَفَعُوْا أيديهم عند الركوع والرَّفعِ منه لحديث ابن عمرَ هذا، وزاد

---

(1) متفق عليه.

(2) سورة الأحزاب، آية: 21.

البخاري في موضع آخر بعد كلام ابن المَدِيني: (وكان أعلمَ أهلِ زمانه، قال: ومن زَعَمَ أنّه بِدعَةٌ فقد طَعَنَ على الصَّحابة رضوانُ الله عليهم)، إذا تَبَيَّنَ هذا فالذين يرفعون أيديهم في الصلاة عند الركوع والرفع منه ويعتقدون أنه من السنّة قد عَمِلوا بسنة نبيهم ﷺ واهتدوا بهديه الذي هو خير الهدي، وأما الذين يَكرَهونَ رفع اليدين عند الركوع وعند الرفع منه ويَلومُون من عمل به فقد ارتكبُوا أمراً عظيماً في ترك العمل بهذه السنّة ولَوم فاعلَها وقد قال النبي ﷺ: «**ومن رَغِبَ عن سنَّتِي فَلَيس مِنَّي**»[1].

(1) رواه البخاري ومسلم.

[اعتقاد أن الرسول ﷺ نور من نور الله، وجزء منه]

الَسُّؤَالُ الخَامِسُ: وأما قول السَّائلِ أنّ أكثرَ الناسِ يعتقدون أنّ الرّسولَ ﷺ نورٌ من نورِ الله وجزءٌ منه وليس بَشراً والذين يعتقدون أنّه بَشرٌ يُكفّرونَهم فأيهما على الحق وما عقيدةُ السّلفِ في ذلك؟

الَجَوَابُ: فالجواب أن من اعتقد أنَّ الرسول ﷺ نورٌ من نورِ الله وجزءٌ منه تعالى وتقدَّسَ وليس بَشراً فهذا كافر يُستتاب فإنْ تابَ وإلّا وجب قتله لردَّتِه لأنه مُكذّبٌ لما أخْبَرَ الله عنه في كتابه بقوله: **﴿قُلْ إِنَّمَا أَنَا بَشَرٌ مِثْلُكُمْ يُوحَى إِلَيَّ أَنَّمَا إِلَهُكُمْ إِلَهٌ وَاحِدٌ﴾**[1] والمَثَلِيَّةُ تقتضي المُساوَاةَ لنا في البَشرِيَّةِ إلّا ما خصّهُ الله به من النُّبوّةِ والرِّسالةِ فهذه مِيزَتُه ﷺ عن سائر البشر، ومُكذّبٌ أيضاً للرسول ﷺ في قوله: «**لا تَطرُوني كما أطرتِ النَّصَارى ابن مريمَ فإنّما أنا عبْدٌ، فقولوا عبدَالله ورسوله**»[2] والعبد لا يكون ربّاً معبوداً ولا جزءاً منه، ومن زعم أنّ الرسول نورٌ من نورِ الله أو جزء منه تعالى فهذا أعظم كفراً من الذين أَخْبَرَ اللهُ عنهم بقوله: **﴿وَجَعَلُوا لَهُ مِنْ عِبَادِهِ جُزْءًا إِنَّ الإِنْسَانَ لَكَفُورٌ مُبِينٌ﴾**[3] فإذا كان الله قد كَفَّرَ من جعل له من عبادِه جزءاً فكيف بمن جعل بعضَ عبادِه جزءاً منه أو من نوره الذي هو صفةٌ من صفاته؟!، وعلى قول هؤلاء الزَنَادِقَةِ هل بموت النبي ﷺ مات جزء من الحيّ الذي لا يموت تعالى اللهُ عن ذلك علوّاً كبيراً، والذي

(1) سورة الكهف، آيه: 110.
(2) رواه البخاري ومسلم.
(3) سورة الزخرفن آية: 15.

عليه أهل السنة والجماعة من الاعتقاد في ذلك أنّ الله تعالى إلهٌ واحدٌ أحدٌ فردٌ صمدٌ لم يتّخذ صاحبةً ولا ولداً ولم يكن له كفواً أحد وأنه تعالى مستوٍ على عرشِه بائنٌ من خلقِه ليس في ذاته شيء من مخلوقاتِه ولا في مخلوقاتِه شيءٌ من ذاته.

[النذر والذبح لغير الله]

اَلسُّؤَالُ اَلسَّادِسُ: وأما قول السائل هل يَجُوزُ النَّذْرُ والنِّيَازُ لغيرِ اللهِ والذبح للوليّ والصّدقة على اسم الوليّ والسبيل للحُسَين وعمل الطعامِ على الميّت يوم وفاته واليوم الثالث والعاشر والعشرين والأربعين وبعد ستّة أشهُر وفي الحولِ أم لا؟!

اَلجَوَابُ: فالجواب أنه لا يجوز الذبحُ للأَولياء ولا النذر والنياز أي عمل الطعام لهم لأن الذبح عبادة يجب إخلاصُها لله فصرفُها لغيرِه شِركٌ لقوله تعالى: **﴿فَصَلِّ لِرَبِّكَ وَانْحَرْ﴾**[1] فكما أنّه لا يجوز أنْ يُصَلّي لغير ربِّه لا يجوز أن ينْحَرَ لغيره فالذبح للقُبورِ أو لسدنتِها أو المُجاوِرين عندها شركٌ بالله في عبادته لا يجوز الأكلُ منه ولو قال عليه باسم الله لأنّه ممَّا أُهِلَّ به لغير الله، فالذَّابح مرتدٌّ عن الإسلام تطلق منه امرأتُه والذبيحةُ حرامٌ أشدَّ حُرمة من الميتة، وكذا لا يجوز نَذر الطعامِ والصّدقة عند القُبورِ أو عمل سبيلٍ للحُسَين أو غيره عندها لأنّ هذا من الشّرك فهو نَذرُ معصيةٍ وقد قال النبي ﷺ: «**من نَذَرَ أن يُطيعَ الله فليُطعه ومن نذر أن يعصي الله فلا يَعصِه**»[2] وأما ما اعتاده الناس من عمل الطعامِ للميِّتِ والاجتماع للقراءةِ يومَ وفاتِه وفي الثالثِ والعاشرِ والعشرينَ والأربعينَ وبعد مضي ستة أشهُر من موته وفي الحولِ فكل هذا من البِدَعِ المنكرةِ التي ليس لها أصلٌ في الشّرع

(1) سورة الكوثر، آية: 2.
(2) رواه البخاري.

وليست قُربةٌ ولا مستحبة فيجب النهي عنها ولو أوصى بها الميتُ فالوصيةُ باطلةٌ قال جابر بن عبدالله ﷺ : (كنّا نعد صنعةَ أهلِ الميّت الطّعامَ على عهدِ رسولِ الله ﷺ من النياحة)[1] ولما جاء نعيُ جعفر بن أبي طالبً قال النبي ﷺ «**اصنعوا لآل جعفر طعامًا فقد جاءهم ما يشغلهم**» فالسنة التي أمر بها النبي ﷺ أن يُصنَعَ لِأهل الميّت الطّعامُ لا أن يصنعونه هم للناس وربما كان الطعام الذي يصنعه أهل الميّت من مالِ أيتام يحتاجون إليه وهم أولى به عافانا اللهُ من ذلك هذا وإنّي أسأل المولى جلّ وعلا أن يُلْهِمَنَا رُشدَنا وأن يُوفّقَنَا لاتّبَاع الحق والعمل به إنّه وليُّ ذلك والقادرُ عليه وصلّى الله على خاتم النبّيين وقائدِ الغُرَّ المُحجَلينَ وسلّم تسليماً كثيراً قال ذلك وأملاه راجي مولاه سليمان بن عبدالرحمن بن حمدان المدرِّس بالمسجد الحرام رحمه الله تعالى.

* * *

(1) رواه الإمام أحمد.

فهرس الأجوبة الحسان

مقدمة 3
1- السؤال الأول: هل اتخذ النبي ﷺ يوم ميلاده عيدا أو احتفل به؟ 4
ج- لم ينقل عن النبي ﷺ ذلك والأدلة على عدم جواز الاحتفال بالمولد النبوي. 4
2- السؤال الثاني: ما حكم من اعتقد أن الرسول ﷺ يحضر هذه الاحتفالات ويقومون تعظيمًا له؟ 7
ج- إن القرآن يكذب هذا الزعم والقيام تعظيما له من أعظم المنكرات. 7
3- السؤال الثالث: هل هذه الحفلات سنّة أو مستحبة؟ 9
ج- ليست سنّة ولا مستحبة بل هي من البدع المحرمة. 9
4- السؤال الرابع: ما حكم رفع اليدين عند الركوع والرفع منه في الصلاة؟ 10
ج- هو سنّة ثابتة. 10
5- السؤال الخامس: ما حكم اعتقاد أن الرسول ﷺ نور من نور الله؟ 12
ج- إن من اعتقد ذلك فهو كافر مرتد عن الإسلام. 12
6-السؤال السادس: ما حكم النذر للأولياء والذبح لهم؟ 14
ج- لا يجوز ذلك لأنه عبادة يجب إخلاصها لله تعالى. 14